تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٩، *نغامبي ضد فرنسا*
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: بنجامين نغامبي وماري – لويز نيبول (لا يمثلهما محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبا البلاغ هما السيد بنجامين نغامبي من أصل كاميروني ولـــه مركز لاجئ في فرنسا، والسيدة ماري – لويز نيـــبول الـــتي تحمل الجنسية الكاميرونية وتقيم في دُوالا بالكاميرون. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك فرنسا للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلهما محام.

١-٢ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ يقول السيد ب. نغامبي إنه تزوج السيدة م. – ل. نيبول في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالكاميرون. وبعد انخراطه في النشاط السياسي، قبضت عليه الشرطة مرتين وهرب من الكاميرون في عام ١٩٩٣. وتقدم بطلب للحصول على مركز لاجئ في فرنسا في عام ١٩٩٤.

---

* شـــارك في دراســـة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال باغواتي، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد القرار.

٢-٢ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وافقت السلطات الفرنسية على منح السيد ب. نغامبي مركز لاجئ؛ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أصدرت سجلاً من سجلات الأحوال المدنية تعترف فيه بزواجه من السيدة م. ب. نيبول.

٢-٣ غير أن القنصل العام الفرنسي في دوالا، بالكاميرون، رفض، في قرار مؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلبا من السيدة م. - ل. نيبول للحصول على تأشيرة دخول لجمع شمل الأسرة إذ أشارت السلطات الكاميرونية إلى أن شهادة زواج صاحبي البلاغ لم تكن صحيحة. ويقول القرار إن الرفض لا يمثل تدخلاً مفرطاً في الحق في الاستمتاع بالحياة الخاصة وبحياة أسرية بسبب الظروف المشار إليها أعلاه وكون السيدة م. - ل. نيبول والسيد ب. نغامبي لم تكن لهما في واقع الأمر حياة زوجية؛ فهذا الأخير كانت لـه في الواقع علاقة بالسيدة م. ك. التي رزق بطفل منها.

٢-٤ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وفي قرار صدر بشأن طعن السيدة م. ل. نيبول بقرار القنصل العام الفرنسي، خلص مجلس الدولة إلى أن شهادة الزواج التي قدمها صاحبا البلاغ كانت مزورة وكون هذا الأمر عُرف بعد ما اعترفت السلطات الفرنسية بشهادة زواج صاحبي البلاغ يمثل مبرراً قانونياً لرفض منح السيدة م. - ل. نيبول تأشيرة دخول. وانتهى المجلس إلى أن القرار الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لم يكن تدخلاً مفرطاً في حق الطرف في أن تحترم حياتها الخاصة والأسرية وفق ما تكفله المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما أن صاحبي البلاغ لم يكونا يعيشان معاً كزوجين.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحبا البلاغ على أن قرار مجلس الدولة يمثل انتهاكاً جسيماً لحقهما في حياة خاصة وأسرية وأن هذا يعتبر خرقاً للمادة ١٧ وللفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٣ من العهد. وهما يدّعيان أن الدولة الطرف قد تدخلت في حياتهما الخاصة والعاطفية بالتحقيق في علاقة السيد ن. نغامبي خارج إطار الزواج وبإطلاع السيدة م. - ل. نيبول عليها.

٣-٢ ويصر صاحبا البلاغ كذلك على أن السلطات الفرنسية قد حاولت إجبار السيد ب. نغامبي على الزواج من السيدة م. ك. منتهكة بذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٣ يقول صاحبا البلاغ إنهما قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية وإن هذه القضية لا تبحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤-٢ أولاً، تقدم الدولة الطرف التوضيحات التالية بشأن الوقائع. في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم السيد ب. نغامبي طلباً للحصول على مركز لاجئ في فرنسا. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفض طلبه من قبل المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية. وبتت لجنة البت في طعون اللاجئين في الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، ومنحته مركز لاجئ.

٤-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، سجل المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية زواج السيد ب. نغامبي بالسيدة م. - ل. نيبول، بناء على تصريحات أدلى بها السيد ب. نغامبي تبين فيما بعد أنها كاذبة، وأصدر شهادة زواج وسجلاً من سجلات الأحوال المدنية الأسرية.

٤-٤ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ولدت في فرنسا أدلين، وهي ابنة السيد ب. نغامبي والسيدة م. ك.

٤-٥ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت السيدة م. - ل. نيبول طلباً للحصول على تأشيرة إقامة طويلة للدخول إلى فرنسا مدعية أنها زوجة السيد ب. نغامبي.

٤-٦ وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، أخطرت وزارة الخارجية الفرنسية السيد ب. نغامبي بأن "قرانه بالسيدة م. ك." نجم عنه إنهاء حياته الزوجية مع السيدة م. - ل. نيبول. وفي ظل هذه الظروف، "لم يعد إجراء جمع شمل الأسرة قابلاً للتنفيذ".

٤-٧ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، قدم السيد ب. نغامبي طلباً إلى المحكمة الإدارية في باريس لإلغاء القرار الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨.

٤-٨ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، كتب رئيس بلدية دوالا، في الكاميرون، إلى القنصل العام الفرنسي في دوالا قائلاً إن شهادة الزواج رقم ٨٣/١١٧ (وهو الرقم الذي كانت تحمله شهادة الزواج التي قدمها صاحبا البلاغ في إطار طلبهما جمع شمل الأسرة) كانت في واقع الأمر تتعلق بزواج السيد فرانسوا يونكو والسيدة مارسلين ياكام. وبناء عليه، فإن شهادة الزواج التي قدمها صاحبا البلاغ كانت مزورة.

٤-٩ وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسل القنصل العام الفرنسي تلك الرسالة إلى المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغت القنصلية أيضاً المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية بأن شهادات ميلاد كل من السيدة م. - ل. نيبول وابني صاحبي البلاغ المزعومين، فرانك نغامبي وإيمانويل نغامبي، كانت مزورة وأكدت أن شهادة زواج صاحبي البلاغ كانت مزورة.

٤-١٠ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبطلت المحكمة الإدارية في باريس قرار وزارة الخارجية الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ بوصفه يتجاوز حدود اختصاصها.

٤-١١ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفض القنصل العام طلب التأشيرة الذي قدمته السيدة م. - ل. نيبول. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم السيد ب. نغامبي طلباً إلى المحكمة الإدارية في باريس لإنفاذ الحكم الصادر عن نفس المحكمة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدمت السيدة م. - ل. نيبول طلباً إلى مجلس الدولة لإلغاء قرار رفض منح التأشيرة المتخذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٤-١٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، رفض مجلس الدولة طلب السيدة م. ل. نيبول. واعتبر المجلس أن القنصل العام الفرنسي في دوالا كان قد اعتمد في اتخاذ قراره على المستندات التي قدمتها بلدية دوالا وعلى كون الشهادة التي

قدمـــتها الســـيدة م. – ل. نيبول لإثبات زواجها من السيد ب. نغامبي مزورة من جهة وعلى عدم وجود حياة زوجية بين صاحبي البلاغ من جهة أخرى.

٤-١٣ وأخيراً، وبغية مساعدة اللجنة في تكوين آرائها بشأن السيد ب. نغامبي وعلاقاته الأسرية، رأت الدولة الطرف أنه من المفيد تقديم المعلومات التالية.

٤-١٤ بناء على الأمر الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سحبت المحكمة المحلية في باريس وصاية الآنسة صوفي نغامبي إينونو من وصيها السيد ب. نغامبي. وجاء في الأمر أن: "صوفي نغامبي إينونو، التي ولدت في يوم ١٧ شـــباط/فبراير ١٩٧٠ في بيرتوا بالكاميرون (...) تعاني من إعاقة بالغة بسبب تثلث صبغي وهي عالة تماماً على غيرهـــا؛ يحبسها وصيها في غرفة نوم (...) حيث تترك بمفردها وتطعَم مرة واحدة في اليوم في أفضل الأحوال". وأمرت المحكمة السيد بنجامين نغامبي بأن يقدم بياناً إلى الممثل القانوني الجديد وبالتحديد أنه "على بنجامين نغامبي أن يقـــدم بياناً كاملاً بتصرفه في مبلغ ١٩٣ ٣٥ فرنكاً فرنسياً تلقته في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ صوفي نغامبي إينونو كمتأخرات على إعانة الإعاقة".

٤-١٥ وعـــلاوة على ذلك، قال رئيس شرطة باريس، عند تبليغه أمر المحكمة المحلية في باريس إلى مدير المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، "أود أن أوجه انتباهك فيما يتصل بأعمـــال قـــام بها السيد نغامبي إلى كونه مسؤولاً، على ما يبدو، عن وصول عدد من طالبي اللجوء وعدد من الأطفال الذين يحملون الجنسية الكاميرونية أيضاً إلى فرنسا والذين دخلوا فرنسا بجوازات سفر مزورة من جمهورية أفريقيا الوسطى والذين حصل بشأنهم على أمر بالوصاية من المحكمة المحلية في دوالا (...)".

٤-١٦ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات بانتهاك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد غير مقبولة. وتحاج الدولة الطرف في المقام الأول بأن البلاغ المقدم من صاحبيه منافٍ، بحكم طبيعته، لأحكام المادة ٢٣ من العهد.

٤-١٧ تذكـــر الدولة الطرف بأنه لم يثبت أن صاحبي البلاغ متزوجان. فهما على أية حال لم يقدما أي دليل يثبت هذا الأمر. بل على العكس، وكما تشهد على ذلك بلدية دوالا في رسالتها المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، فإن شهادة الزواج التي قدمها صاحبا البلاغ إلى السلطات الفرنسية كانت مزورة.

٤-١٨ فضلاً عن ذلك، غادر السيد ب. نغامبي الكاميرون في أيار/مايو ١٩٩٣، حسب المعلومات التي أدلى بها للجنة البت في طعون اللاجئين، ويعيش في فرنسا منذ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ على أقل تقدير، وهو التاريخ الذي صدر فيه تصريح إقامة لـــه في بوبينيي بفرنسا. وبناء عليه، فإنه لا يحق للسيد ب. نغامبي الادعاء بأن لـــه علاقة زوجـــية مع السيدة م. – ل. نيبول التي تعيش في الكاميرون. وأخيراً، كان السيد ب. نغامبي ولا يزال يعيش مع السيدة م. ك. التي رزق منها بطفلة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اسمها أدلين.

٤-١٩ لـــذا فإن صاحبي البلاغ، حسب رأي الدولة الطرف، لا يكوِّنان "أسرة" بالمعنى المحدد في المادة ٢٣ من العهد ولا يحق لهما بذلك طلب حماية المجتمع والدولة (الفقرة ١ من المادة ٢٣)، وهي لا تنطبق على حالتهما.

٤-٢٠ وتتمسك الدولة الطرف أيضاً بالقول إن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ لا تنطبقان على وضع صاحبي البلاغ. فالواقع أن "حقهما في الزواج وفي بناء أسرة" لم يكن موضع جدال أبداً. وبعكس ما يدعيه صاحبا البلاغ، لم تقم السلطات الفرنسية بممارسة أي ضغط على أي من صاحبي البلاغ ولا على السيدة م. ك. لحث الأخيرة على الزواج بالسيد ب. نغامبي. وما هذه، بالنسبة للدولة الطرف، إلا ادعاءات من صاحبي البلاغ اللذين لم يقدما أي دليل مستندي لدعم شكواهما. وعلاوة على ذلك، ولكي تنطبق الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٣ على هذه الحالة، سيكون على صاحبي البلاغ إثبات أن مشاريعهما للزواج كانت قد أحبطت إما لأنهما مُنعا من الزواج أو لأنهما، على العكس، أُجبرا عليه. وتستنتج الدولة الطرف أن هذه القضية تخلو من أي عامل من هذا القبيل. فالواقع أن السلطات الفرنسية لم تنازع في رغبتهما في الزواج وإنما في حقيقة زواجهما.

٤-٢١ وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ غير قابلة للتطبيق بما أنها تتعلق بـ "أزواج" بينما لم يبرهن صاحبا البلاغ على أنهما متزوجان.

٤-٢٢ وثانويا، تؤكد الدولة الطرف، بناءً على ما تقدم ذكره، على أن صاحبي البلاغ ليسا ضحيتين لانتهاكات المادة ٢٣.

٤-٢٣ وتوضح الدولة الطرف بعدئذ أن الادعاء بانتهاك المادة ١٧ من العهد غير مقبول بما أن صاحبي البلاغ ليسا ضحيتين في واقع الأمر. وتذكر الدولة الطرف بأن السيدة م. - ل. نيبول قدمت طلباً للحصول على تأشيرة إقامة طويلة للدخول إلى فرنسا على أساس جمع شمل الأسرة. وبالتالي، فإنه كان من المنطقي تماماً، حسب رأي الدولة الطرف، أن تتحقق السلطات الفرنسية من أن الطلب قد قدم بالفعل من قبل زوجة السيد ب. نغامبي. وكانت التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية نتيجة لطلب السيدة م. - ل. نيبول. لذا، فإن طلب التأشيرة هو ما أدى إلى "تدخل" السلطات الفرنسية المزعوم في حياتها الخاصة والأسرية. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أن تدخل السلطات الفرنسية، الذي كان نتيجة طبيعية لطلب جمع شمل الأسرة الذي قدمه صاحبا البلاغ، لا يمكن أن يكون قد نجم عنه أي ضرر ولو طفيف لهما. فهما سعيا بنفسيهما إلى هذا التدخل بغية الحصول على تأشيرة للسيدة م. - ل. نيبول.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يتمسك صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بمقبولية بلاغهما.

٥-٢ ففيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد، يكرر صاحبا البلاغ أن شهادة زواجهما التي تحمل رقم ٨٣/١١٧ الصادرة والمصدق عليها من بلدية دوالا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تم الاعتراف بها بصفتها تلك في رسالة من وزارة الخارجية بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكذلك من قبل المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية. وبالتالي فإنه لا يجوز الشك فيها ولا يمكن أن تبرر رفض منح تأشيرة إقامة طويلة للسيدة نيبول.

٥-٣ أما فيما يتعلق بوضعهما كضحيتين، فيؤكد صاحبا البلاغ أن عدم عيشهما معا كزوجين هو نتيجة رفض السلطات القنصلية السماح لهما بالعيش معاً في فرنسا.

٥-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يرى صاحبا البلاغ أن السلطات اعتبرت خطأً وفي وقت لاحق أن شهادة زواجهما مزورة؛ وهما يعتقدان أن رفض منح التأشيرة للسيدة نيبول كان محاولة لتقويض زواجهما. وبشأن علاقة السيد نغامبي بالسيدة م. ك.، يقول صاحب البلاغ إن "تلك العلاقة كانت علاقة عابرة وتعكس أسلوب الحياة المتبع في فرنسا"، وهذا أمر يقع بشكل بحت ضمن حدود الحياة الخاصة وبوصفه كذلك فإنه لا يمكن خلطه بتعدد الزوجات ولا ينبغي أن يؤثر على طلبه لجمع شمل الأسرة. وأخيراً، يتمسك صاحبا البلاغ بالقول إن موقف السلطات الفرنسية يعادل الضغط عليهما وتخويفهما.

٥-٥ وبالنسبة للمعلومات الجانبية التي قدمتها الدولة العضو بشأن نزع وصايته على قريبته السيدة صوفي نغامبي إينونو، يؤكد صاحب البلاغ أن الأمر مبالغ فيه ويدعي أن القضية تدل على اضطهاده من قبل السلطات القضائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة حسبما تقتضي الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٣ من العهد، سجلت اللجنة حجج كل من صاحبي البلاغ والدولة الطرف. ورغم أن صحة "شهادة زواج" صاحبي البلاغ لم تكن موضع شك في أول الأمر لا من المكتب الفرنسي لحماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية ولا من وزارة الخارجية في رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فإن شهادة الزواج رقم ٨٣/١١٧ المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ والتي تزعم أنها صادرة عن بلدية دوالا، قد جزمت البلدية بعدم صحتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ واعتد القنصل العام الفرنسي في دوالا بهذا الخبر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بوصفه سبباً لرفض طلب السيدة نيبول للحصول على تأشيرة. وعلاوة على ذلك، جزم القنصل العام الفرنسي أيضاً بعدم صحة شهادتي الميلاد اللتين قدمتهما السيدة نيبول لتوثيق العلاقة الأسرية بين ولدي صاحبي البلاغ المزعومين، فرانك نغامبي وإيمانويل نغامبي، وصحة شهادة ميلادها هي.

٦-٤ تكفل المادة ٢٣ من العهد حماية الحياة الأسرية بما في ذلك الاهتمام بجمع شمل الأسرة. وتذكّر اللجنة بأن مصطلح "الأسرة" يجب أن يُفهم، لأغراض العهد، بمعناه العام ليشمل جميع من يكوِّنون أسرة بالمعنى المفهوم في المجتمع المعني. إن غياب روابط الزواج الرسمية لا يمنع من حماية تلك الأسرة بالضرورة، أياً كانت الحال، خاصةً إذا كانت ثمة ممارسة محلية للمعاشرة دون زواج شرعي أو للزواج العرفي. كما أن الحق في حماية الحياة الأسرية لا يتغير بالضرورة بفعل المسافة الجغرافية أو الخيانة الزوجية أو انعدام العلاقات الزوجية. ولكن، يجب أولاً أن يكون

ثمة رابط أسري يستوجب الحماية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما للسلطات الفرنسية مستندات يُفترَض أنها تثبت العلاقة الأسرية ولكن السلطات الفرنسية جزمت بكون تلك المستندات مختلَقة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ لم يدحضا تلك الاستنتاجات بشكل قوي ومؤثر وهو ما أعطى السلطات الفرنسية أساساً كافياً لرفض طلبات صاحبي البلاغ للحصول على تأشيرات إقامة طويلة ولجمع شمل الأسرة. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقيما البرهان على ادعائهما انتهاكَ السلطات الفرنسية الحق في حماية الحياة الأسرية.

٦-٥ وفيما يتعلق بخرق المادة ١٧ من العهد، أي التدخل في الحياة الخاصة والأسرية، تلاحظ اللجنة أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية بشأن وضع السيدة نيبول وعلاقاتها الأسرية أعقبت طلبها الخاص بالحصول على تأشيرة لجمع شمل الأسرة وكان يجب أن تشمل بالضرورة اعتبارات تتعلق بالحياة الخاصة والأسرية لصاحبي البلاغ. وتعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يبرهنا على أن تلك التحقيقات بلغت حد التدخل التعسفي وغير القانوني في حياتهما الخاصة والأسرية. كما لم يقدم صاحبا البلاغ ما يثبت ادعاءاتهما بقيام السلطات الفرنسية بالضغط عليهما وتخويفهما بهدف تقويض زواجهما المزعوم.

٧-١ ومن ثم، ترى اللجنة أن الشكاوى غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتقرر اللجنة بناءً عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحبي البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]